

العروة الوثقى

(100) يعصر ، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن. [338] مسألة 31 :
الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره
وباطنه (301) ، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره ، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس
ظاهره ثانياً (302) ، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه
بعد الذَوْبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته ، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من
استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر. [339] مسألة 32 : الحلبي الذي يصوغه الكافر (303)
إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ، ومع العلم بها يجب غسله ويطهر
ظاهره ، وإن بقي باطنه (304) على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة. [340] مسألة
33 : النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير ، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء (305)
عليه بوصف الإطلاق ، وكذا قطعة الملح ، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو
انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير. [341] مسألة 34 : الكوز
الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً _____ = يشد به فتق بعض الخفاف. (301)
(طاهره وباطنه) : إطلاق الحكم بنجاسة ظاهره في الفرض الثاني وبنجاسة باطنه في كلا
الفرضين ممنوع. (302) (تنجس ظاهره ثانياً) : لا يحكم بنجاسته مطلقاً في الفرض
الأوّل إذا انجمد بمجرد الوصول إلى الماء المتنجس ، وأما في الفرض الثاني فقد يحصل
العلم الاجمالي بنجاسة بعض أجزائه الطاهرة. (303) (الذي يصوغه الكافر) : المحكوم
بالنجاسة. (304) (باطنه) : في الجملة. (305) (إذا علم جريان الماء) : أو شك في
زوال وصف الإطلاق.